

NO. 1486

عقد عمل

الرقم:

رابعاً : التزامات الشركة :

[١٣] يستحق العامل عن كل عام أجرة سنوية مدتها ٢١ يوماً مدفوعة الأجر (أو ثالثون يوماً إذا زادت خدمة العامل عن خمس سنوات) وتحدد الشركة تاريخها خلال سنة الاستحقاق وفقاً لظروف العمل ، على أن يتم دفع أجر الأجازة مقدماً عند استحقاقها ، والشركة تأجّل الأجازة بعد نهاية سنة استحقاقها لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً ، كما له بمعرفة الشركة كتابة تأجّلها إلى نهاية السنة التالية لسنة الاستحقاق ، وذلك حسب متطلبات ظروف العمل .

[٤] بعد مضي فترة التجربة وتثبيت الموظف في عمله تلتزم الشركة بتوفير الرعاية الطبية للعامل بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني .

[٥] تلتزم الشركة بتسجيل العامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وسداد الإشتراكات حسب أنظمتها .

خامساً : التزامات الشركة للعامل غير السعودي :

[٦] فيما يخص العامل غير السعودي يستحق تذكرة أجازة (ذهاب وعودة) بعد مضي سنتين من مباشرة عمله أو تذكرة ذهاب في حال انتهاء عمله وتكون التذكرة من مدينة الرياض إلى عاصمة بلد العامل وفي حالة عدم قيام العامل بالأجازة لا يتم التعويض عنها نقداً .

[٧] فيما يخص العامل غير السعودي تلتزم الشركة ببنقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو يستقدم العامل منها ، مالم يدفع بمعرفة ذويه داخل المملكة أو تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك .

سادساً : التزامات الشركة للمرأة العاملة :

[٨] فيما يخص المرأة العاملة تستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجهما ، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها .

[٩] فيما يخص المرأة العاملة تستحق أجازة وضع بأجر كامل لمدة عشر أسابيع توزعها كييف شاء ، تبدأ بعد اقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب الشركة ، أو بناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية .

[١٠] لمدة سنتين من تاريخ الوضع يحق للعاملة أن تأخذ إرضاع مولودها فترة ، أو فترات للإسترخاء ، لا تزيد في مجموعها عن ساعة واحدة في اليوم الواحد ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية .

[١١] فيما يخص العاملة المسلمة يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها ، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة ، ولها الحق في تمديد هذه الأجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الإستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع حملها .

[١٢] فيما يخص العاملة غير المسلمة في حالة وفاة زوجها يحق لها أجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً وفقاً ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون بعد المائة) من نظام العمل .

سابعاً : التزامات الطرف الثاني (العامل) :

[١٣] ينجز العامل العمل الموكّل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الشركة إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الأدب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .

[١٤] يعتني العامل عناية كافية بالمهام المسندة إليه والأدوات والأصول والبضائع والخامات المملوكة للشركة الموضوعة تحت تصرفه (أو التي تكون في عهده) ٤) ويلتزم العامل بأن يعيد إلى الشركة كافة ما في ذمته .

[١٥] عند نهاية عقد العامل يتلزم وبأخذ إخلاء طرف خطى من الشركة عن كل ما في ذمته وخلاف ذلك يعتبر غير خالي الطرف بغض النظر عن نهاية عقده من عدمه .

[١٦] يقدم العامل كل عون ومساعدة (دون أن يشترط لذلك أجرًا إضافيًا) في حالات الأخطار التي تهدّد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .

[١٧] يخضع العامل وفقاً لطلب الشركة للفحوص الطبية التي ترغب فيإجرانها عليه قبل الإلتحاق بالعمل أو أثناء التحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .

[١٨] فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يتلزم بالآتي بمقتضى مناقصة الشركة بأي مكان في دول مجلس التعاون الخليجي لمدة سنتين .

[١٩] فيما يتعلق بعمل الشركة وبعد إنتهاء عقد العامل يتلزم بعدم إنشاء أسرار الشركة لمدة ٥٠ عاماً .

[٢٠] اثناء عمل العامل وفي جميع الأوقات يتلزم العامل بحسن السلوك والأخلاق وبالأنظمة والأعراف والعادات والأداب المرعية (في المملكة العربية السعودية) وكذلك القواعد واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى الشركة ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لذلك الأنظمة .

[٢١] يوافق العامل على استقطاع الشركة لنسبة الإشتراك من الأجر الشهري والمقررة عليه بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ثامناً : مكافأة نهاية الخدمة :

[٢٢] عند انتهاء مدة العقد يستحق العامل مكافأة نهاية خدمة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات التالية ، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأساسي الأخير .

[٢٣] في حالة من العامل أي مكافأة أو عمولات أو حواجز أو بدلات فلا يحتسب عليها مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة الأجازة .

تاسعاً : النظام الواجب التطبيق والإختصاص القضائي :

[٢٤] يحل هذا العقد محل كافة الإنقليات والعقود السابقة الشفهية منها أو الكتابية إن وجدت ، وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد فيخضع لنظام العمل والعمال ولاته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

[٢٥] في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد فإن الاختصاص القضائي ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية .

عاشرأً : الإخطارات والإشعارات ونسخ العقد :

[٢٦] تتم الإخطارات والإشعارات للعامل على العنوان الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو رسائل الهاتف الجوال ويتلزم العامل بيشعار الشركة كتابةً في حال تغيير عنوانه الوطني أو بريده الإلكتروني أو هاتفه الجوال وإلا اعتبرت سارية ويعمل بها نظاماً .

[٢٧] تتم الإخطارات والإشعارات للشركة كتابةً على عنوانها الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز .

[٢٨] يعتبر التوقيع في المكان المخصص من الوجه الأول موافقة من الطرفين على كافة بنود هذا العقد وشروطه كما هو مشار إليه في البند ١٢ من هذا العقد .